

شروط وتراتبية الواجب التقيد بها عند زيارة أرخبيل جالطة

نظرا لخصوصية الموقع يتعين على كل زائر لأرخبيل جالطة الالتزام بما يلي:

1. لا يسمح بممارسة أي نوع من أنشطة الصيد البحري على شعاع يقل عن 1.5 ميل بحري على محيط أرخبيل جالطة.
 2. لا يسمح بأخذ عينات من النباتات والحيوانات البرية والبحرية.
 3. لا يسمح برسو الزوارق إلا بجزيرة جالطة وبالتالي فإنه لا يسمح به في بقية الجزر التابعة للأرخبيل.
 4. لا يسمح بالملاحة إلا على مسافة لا تقل عن نصف ميل بحري على محيط الجزر التابعة لأرخبيل جالطة وذلك انطلاقا من السادسة ليلا الى الساعة الثامنة صباحا.
 5. لا يسمح بالتجول أو التنقل بجزيرة جالطة انطلاقا من وقت غروب الشمس الى غاية طلوعها.
 6. لا يسمح بدخول المغاور (البحرية والبرية) بأرخبيل جالطة إلا بترخيص خاص ومستقل يسلم بصفة مسبقة من قبل مصالح وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.
 7. لا يسمح بأخذ عينة من أي نوع أو شيء كان أو التنقيب في المواقع الأثرية.
 8. لا يسمح بالتخييم إلا في مستوى الرصيف حذو الميناء أو الشاطئ الصخري بالخليج الجنوبي لجزيرة جالطة.
 9. لا يسمح بإشعال النار إلا في مستوى رصيف ميناء جالطة شريطة أن يكون الاستعمال بغاية الطهي لا غير.
 10. لا يسمح بإلقاء أي نوع من الفضلات بالجزيرة وعلى الزائر تجميعها و نقلها الى البر خارج الأرخبيل.
 11. لا يسمح بتجاوز العدد الأقصى المسموح به لكل رحلة وهو 20 شخصا لمدة يومين على الأكثر وقد حدد موسم الرحلات والتخييم من 01 جوان إلى غاية 31 أكتوبر من كل سنة.
- والملاحظ أن هذه الإجراءات لا تنسحب على الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأمن أو الدفاع الوطني وفق مقتضيات الفصل 28 من القانون عدد 49 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بالمساحات المحمية البحرية والساحلية.
- يتعهد الزائر بالتنسيق الأمثل مع المصالح الأمنية والإدارية المختصة لتسهيل مهامها من حيث عمليات المراقبة لبرنامج زيارته.
 - يلتزم الزائر بأنه على علم مسبق بالعقوبات الإدارية والجزائية المترتبة عن مخالفة أحد شروط النشاط داخل أرخبيل جالطة من ذلك حجز الأدوات والآلات التي يتم استعمالها أو كانت ستستعمل في ارتكاب المخالفة.

..... في

الإسم واللقب:
الإمضاء (معرف به)

